

في جامعة اكسفورد نظرا الى رفض حكومة اتحاد افريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أى مبرر لعملها هذا ،

واذ تلاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور فى الاقليم، وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية بالحاجة ،

١ - **تقرى** أن الامتناع عن منح جواز سفر للدراسة فى الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلا مباشرا فى التقدم التربوى والعام للفرد فحسب بل ويعتبر عقبة فى سبيل التقدم التربوى فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذى عهد بادارته الى اتحاد جنوب افريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

٢ - **وتأسف** لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا للنداء الذى وجهه اليها ممثلو مؤسسة تربوية بارزة كجامعة اكسفورد ،

٣ - **وتدعو** الامين العام الى أن يقوم بمساعيه الحميدة لدى حكومة اتحاد جنوب افريقيا لمساعدة المسترهموموين على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الادارية الاخرى لكى يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التى قدمتها اليه جامعة اكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٩ (دورة ١٠) - **عريضة المستر جارير يتندو كوزونفوزى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية .**

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٤) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٤ من المستر جارير يتندو كوزونفوزى (٥) ،

واذ تلاحظ الادعاءات التى أبدتها صاحب العريضة وهى :

بالالتزامات المذكورة فى المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفى صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولى للاقليم (أى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية) وتعديله هى من اختصاص اتحاد جنوب افريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ، وان الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التى تنطوى على تمييز عنصري وتطبق ضد السكان غير الاوروبيين فى الاقليم ،

٢ - **تقرى** أن ترسل الى مقدم العريضة تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (١) التى أوردتها فى دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٨ (دورة ١٠) - **عريضة المس مارجرى ف. برهام حول افريقيا الجنوبية الغربية .**

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية ، فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، أن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم ،

وقد تلقت تقريرا من اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة فى تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ قدمتها المس ماجرى ف. برهام (٣) ،

واذ تحيط علما بما ذكرته صاحبة العريضة من أن المستر هموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية فى افريقيا الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمنحة للدراسة

(١) المرجع الاخر ، المرفق الثانى .

(٢) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية - فتوى محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ - صفحة ١٢٨ .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة - الدورة التاسعة - الملحق رقم ١٤ (ج/٢٦٦٦) ونصوب رقم ١، الفصل السابع والمرفق السادس .

(٤) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة - الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٣٤ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٢٦٦٦ ، اضافة ١ - المرفق الثالث .

بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ ب (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ب (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ ب (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٢ ب (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، قد أوصت بأن يوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب تحت نظام الوصاية الدولي وانها قد دعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لافريقيا الجنوبية الغربية يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه .

واذ ترى أن جميع الاقاليم الخاضعة للانتداب التي لم تنل استقلالها قد وضعت تحت نظام الوصاية الدولي وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق فيما عدا اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وحده .

١ - تكرر قراراتها المذكورة أعلاه بوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام الوصاية الدولي .

٢ - وتعود فتؤكد بأن الطريق الطبيعية الى تعديل الوضع الدولي الحاضر للاقليم هي بوضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أسست بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة خاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وذلك لحين التوصل الى عقد اتفاق بين الامم المتحدة وبين اتحاد أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التي أقرتها لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم في عام ١٩٢٦ ، ما قد يوجد من معلومات ووثائق تتعلق بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن ترسل الى الجمعية العامة تقريرا يتعلق بالاحوال السائدة في الاقليم ويأخذ بعين الاعتبار قدر الامكان مضمون تقارير لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم .

وقد نظرت في التقرير الثاني الذي وضعتة اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية بشأن الاحوال السائدة في الاقليم وفي الملاحظات (٢) التي قدمتها بصده .

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) . المرفق الثاني .

(أ) انه منذ تولى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ادارة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية والسكان الاصليون يعانون ضغط التشريعات الجائرة دون أن يتقدموا في أى ميدان من الميادين ،

(ب) وانه بالرغم من تكرر اعتراض السكان الافريقيين في أفريقيا الجنوبية الغربية على ادماجهم في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ، فانهم قد وضعوا تحت الادارة المباشرة لوزير الشؤون المحلية في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

(ج) وان انفاذ قانون تعليم البانتو في أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يرمى برلمان اتحاد جنوب أفريقيا الى اصداره سيقضى تماما من الناحية العملية على تعليم الافريقيين في الاقليم حيث أن عدد غير الاوروبيين الذين تعدوا مرحلة الدراسة الثانوية لا يزيد على الستة في الوقت الحاضر ،

(د) وان حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية لا يجيز أو يوافق على ما اقترح من تأليف هيئة طلبة تقتصر غايتها على تعليم السكان ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتعليم في الاقليم وبمشروع قانون يقترح نقل الاشراف على شئون السكان الاصليين من حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الى وزير الشؤون المحلية للاتحاد ،

واذ تلاحظ أن قانون ادارة الشؤون المحلية لافريقيا الجنوبية الغربية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) قد أعلن تطبيقه على الاقليم في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وبدأ نفاذه في أول نيسان (ابريل) ١٩٥٥ ،

تقرر أن ترسل الى مقدم العريضة أقسام التقرير وملاحظات (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية التي تتعلق بالتعليم وينقل الاشراف على شئون السكان الاصليين وفيها تعرب اللجنة عن مخاوفها فيما يتعلق بهذه الامور .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) . وتصويب رقم ١١ المرفق الخامس .